جـامعة زيانة عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلــوم السياسية

النظام القـانوني للمنتخب المحلي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة

إعداد الطالب :
- بن عزوز محمد يزيد

اشراف الأستاذ:
- قوادرية بورحلة

لجنة المناقشة:

د. نوري نعاس رئيسا
د. قوادرية بورحلة مشرفا ومقررا
أ. بن علال علي ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

وهذا

النجاح بإذن الله مهدى للوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما تاج

فوق رؤوسنا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى زوجتي العظيمة رفيقة الدرب وشريكة العمر وعوني في كل وقت

وإلى أبنائي نبض الفؤاد وضحكة الحياة

وإلى كل من كان لهم أثر عل حياتي

أهديكم هذا العمل

بن عزوز محمد يزيد

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان العظيم والتقدير العميق إلى أستاذ

المشرف الدكتور **قوادرية بورحلة**

لما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء

موضوع دراستنا في مختلف جوانبها ، كما أتقدم بجزيل الشكر لكل

من ساهم في إثراء هذا العمل والدعم فيه

مـــــقدمة عـــــامة

مقدمة:

إن تنظيم الجهاز الإداري للدولة أصبح يلقى اهتماما متزايدا فيها،حيث تعتمد أسلوب الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية، والذي يعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدول عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين، إذ بموجبها يناط بالإدارة المحلية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة إشراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات لمواطني الأقاليم المحلية .

لقد كان أداء الوظائف وتقديم الخدمات حكراً على السلطة الإدارية المركزية وحدها، غير أن التطورات الديمقراطية المتسارعة، وتشعب الاختصاصات، وتوسع الخدمات، وتزايد الأعباء الملقاة على كاهل السلطة المركزية، فرض عليها واقعاً جديداً تم بموجبه تنازل السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها، وألقت ببعض أعبائها على المجالس المحلية المنتخبة، على أساس إقليمي لتباشر ما يناط بها من اختصاصات تحت رقابة السلطة المركزية.

وتتجلى أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال إشراك مواطني الأقاليم المحلية بإدارة أنفسهم بأنفسهم عن طريق مجالس محلية منتخبة من قبلهم، مما يسهل للمواطنين المحليين سرعة إنجاز معاملاتهم الإدارية التي كان يتطلب تدخل السلطة المركزية والتخفيف من المعاناة التي كان يعاني منها مواطني الأقاليم هذا من ناحية، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى التخفيف من أعباء السلطات الإدارية المركزية التي كانت ملقاة على كاهلها، فضلاً عن تنمية شعور المواطنين بأهميتهم عند إشراكهم في إدارة شؤون إقليمهم، مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

وتعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى،مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.

وفي الجزائر تعتبر المجالس الشعبية المنتخبة البلدية والولائية أهم أسس الإدارة المحلية، والتي تعكس مدى تجسيد الديمقراطية المحلية في الدولة،من خلال إعتماد نظام الإنتخاب الذي يساهم في

تجسيدها من خلال مشاركة الشعب في إختيار ممثليه بمعنى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في الدولة .

ولقد ازدادت أهمية الانتخابات المحلية بتزايد الدور المنوط بها في الجزائر، حيث أصبحت هذه المجالس بعد تشكيلها تتدخل في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما جعل منها أكثر المرافق العمومية قرباً وملامسة لحياة الأفراد اليومية من خلال كونها مطالبة بتوفير ضروريات الحياة سواء كانت مادية كالسكن، والنقل والماء والكهرباء، أو معنوية كالأمن و الثقافة والتعليم .هذه المصالح المحلية بطبيعتها هي متميزة عن المصالح الوطنية لأنها أكثر ارتباطا بحياة المواطن المحلي اليومية، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها.ومن هنا فالمواطن المحلي يكون أكثر حرصا عند ممارسة حقه الانتخابي أن يختار الأشخاص المناسبين لتمثيله ضمن هذه المجالس.

وكان لا بد أن يحضى النظام الانتخابي لهذه المجالس بعناية المشرع الجزائري، ويظهر ذلك من خلال وضوح الإطار القانوني الناظم للانتخابات وعدم مساسه بحرية المواطن في الاختيار باعتباره المعيار الضامن لوجود نظام ديمقراطي حقيقي يساهم الشعب من خلاله في صنع القرار السياسي المحلي، ولكون الانتخابات المحلية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج. فلا بد من سلامة النظام الانتخابي بمختلف مراحله السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع.

ونظرا لأهمية مرحلة الحملة الإنتخابية ، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 الجديد المتعلق بالإنتخابات في مختلف جوانبها بما يكفل تكافؤ الفرص بين المرشحين ، وهذا بوضع مجموعة من الضوابط القانونية لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الإنتخابية، من خلال تقديم مجموعة من الضمانات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية ، والتي تؤثر في تشكيلة المجالس المحلية وعلى مهامها والتي تعتمد عليها الجزائر في مختلف برامجها ومشاريعا بغية تحقيق التنمية المستدامة .

أسباب إختيار الموضوع

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهو الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الإقليمية على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتوجه الدولي نحو الاهتمام بالإدارة المحلية من اجل التطبيق السليم لمبدأ الديمقراطية الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في دساتير العالم.

فالتطور القانوني و السياسي في الجزائر يدفعنا إلى القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالإدارة المحلية لأن الجزائر ورثت تركة مثقلة بعد الاستقلال من المستعمر أدى إلى شرخ النظام القانوني للإدارة المحلية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يتصدى لموضوع النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، وما ينتج عنه من تشكيل لمجالس محلية يقوم على عاتقها تمثيل المجتمع المحلي في تسيير شؤونه المحلية، ومن ثم فقد استحوذ موضوع النظام الانتخابي بشكل عام على اهتمام الأوساط السياسية والقانونية، بل وحتى الرأي العام .فتنظيم الناخبين والمترشحين وتقسيم الدوائر الانتخابية وإتاحة الفرصة للمترشحين للقيام بالترويج لأنفسهم، والسعي لكسب تأييد الناخبين وتنظيم مراكز ومكاتب التصويت، وفرز وإعلان النتائج والفصل في الطعون الانتخابية سواء تعلقت بالإجراءات التحضيرية أو سير الاقتراع أو حتي عند إعلان النتائج، تتطلب شمولية ورصانة الإطار القانوني الذي يؤطر العملية الانتخابية والذي سيلقي بظلاله في حالة عدم ضبطه على سلامة الانتخابات ونعتها بالمزورة .وتتمحور إشكالية البحث في مجال الانتخابات المحلية باعتبارها أهم لبنة في بناء الديمقراطية، في أن النصوص القانونية المنظمة لهاقد لاترقى إلى مستوى الكمال، إلى جانب صعوبة التطبيق على أرض الواقع.وهذا يعني أن عملية التشريع في حد ذاتها.

الهدف من الدراسة :

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني للانتخابات المحلية، ومحاولة الكشف عن النقص الذي يشوب القانون العضوي للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تأثير على سلامة ونزاهة الانتخابات.

الدراسات السابقة :

تمت دراسة موضوع النظام القانوني للمنتخب المحلي من قبل الباحثين والذين حاولوا الإسهام فيه وإثراء المكتبة القانونية ، غير أن أغلب الدراسات تعتمد في وقتها على القوانين المتعلقة بالإنتخابات القديمة حيث لم نجد إلا القليل في دراسة قانون المتعلق بالإنتخابات الجديد 21-01 حيث لم تواكب هذه الدراسات أهم الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الصادرة مؤخرا ، ومن أهم الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع النظام القانوني للمنتخب المحلي من خلال قوانين المتعلقة بالإنتخابات والصلاحيات للمجالس المحلية نذكر منها :

1- بن علي عبد الحميد ،النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام بجامة تلمسان ،2018/2017

2- علي محمد ، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة علوم تخصص القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016-2015

3- عيساوي عبد القادر ، شويحة ناجي ، النظام القانوني للإنتخابات المحلية في الجزار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات ، 2019-2020

4- لخذاري نورة ، النظام القانوني لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 10/16 ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشكالية الدراسة :

تخضع إلى مجموعة من الإعتبارات الدستورية والقانونية والفلسفة التي ينتهجها المشرع ومصلحة النظام السياسي القائم.

ولمعرفة ما إذا كانت المنظومة التشريعية الانتخابية بوضعها الحالي تساعد على تنمية النضج الديمقراطي وتعزيز التعددية الحزبية ومبدأ تداول السلطة بطرق سلمية فإن الإشكال الأساسي هنا يتمثل في البحث عن ماهو النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر؟

منهج الدراسة :

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تتمحور حول دراسة الموضوع من خلال إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي معتمدين في ذلك على جمع وترتيب المعلومات والمعطيات اللازمة عن الظاهرة الانتخابية وتنظيم هذه البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها مستقبلا .

الإطار المفاهيمي للدراسة :

" تحديد طبيعة العنوان النظام القانوني للمنتخب المحلي "

– **النظام القانوني:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تكوين الجماعات المحلية وكيفية عملها.

– **مجموع المؤسسات المنظمة والمشرفة على انتخاب المجالس المحلية:** وتتكون من (بدءا برئيس الجمهورية الذي يصدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المشرفة على سير العملية الانتخابية بالاضاقة الى دور الولاة في العملية الانتخابية، الجهة المكلفة بالرقابة(الهيئة)، الجهة المكلفة بفض المنازعات (القضاء)، الجهة المكلفة بتنصيب المجالس (الوصاية ممثلة في الوالي).

– **مجموع الإجراءات والعلاقات:** وتتمثل في الإجراءات المتعلقة بالترشح، الحملة الانتخابية، ثم الإجراءات المتعلقة بممارسة المهام المتمثلة في المداولات والعلاقة بالوصاية أي الوالي

(مجموع العناصر السابقة هو ما يشكل النظام القانوني أي قواعد+ مؤسسات+ إجراءات وعلاقات)

– **الجماعات المحلية** : تعرف الجماعات المحلية على انها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة "لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة54من قانون20سبتمبر1947 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية1

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر –67 24الصادر بتاريخ 28 جانفي1967، و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69–38– 1967الصادربتاريخ 23ماي1969 و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة.

وقد نصت المادة 17 من الدستور الجزاري 2020 على مايلي :" **الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.**

البلدية هي الجماعة القاعدية ".

ونصت المادة 18 من نفس الدستور : " **تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز** ".

ونصت المادة 19 من نفس الدستور :" **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[2].

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص16
[2] المواد 17-18-19 من الدستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

– **الإنتخاب:** يعرف الإنتخاب على أنه أداة مشاركة الأفراد الحياة السياسية وهو دعامة الحكم الديمقراطي ممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة للمثليه[3]

ويعرف أيضا : قيام المواطنين (الناخبين) بإختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[4]

تقسيم الدراسة :

وبناءا على ماتقدم فإننا سنتناول في هذه الدراسة فصلين، خصصنا الأول في تعريف المجالس المحلية البلدية والولائية وكذلك اسسها وصلاحياتها والمؤسسات المشرفة والمراقبة للإنتخابات المحلية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لشروط التشرح والانتخاب في المجالس المحلية وطبيعة النظام الإنتخابي المحلي .

[3] غزيز محمد الطاهر، أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة ، 2011 ،ص 12

[4] أوقجيل نبيلة ، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04 ، ص366

الفصل الأول :تكوين الجماعات المحلية

الفصل الأول: تكوين الجماعات المحلية

نص الدستور الجزائري الحالي لسنة 2020 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولائية،وأن البلدية تشكل الجماعة القاعدية[1]،ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،ومن أجل تكريس ذلك ووضع المشرع الجزائري النص الدستوري محل التطبيق في أرض الواقع ، من خلال مجموعة من الأحكام القانوينة التي تنظم الإنتخابات في المجالس المحلية بكل من البلدية والولاية حيث عالج أحكام الإنتخابات المحلية والولائية في القانون العضوي للإنتخابات 21-01 الذي حدد ووضع الإطار القانوني العام والخاص للإنتخابات المحلية في الجزائر،وفي دراستنا سنتطرق في الفصل إلى مبحثين سندرس في المبحث الأول إلى الأسس المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة بكل من البلدية والولائية وصلاحياتها في أما المبحث الثاني سننتطرق إلى المؤسسات المشرفة والمراقبة للإنتخابات المحلية .

[1] أنظر: مادتين 16 و 17 من دستور 2020

المبحث الأول: أسس المجالس المحلية المنتخبة وصلاحياتها

المطلب الأول: أسس المجالس المحلية المنتخبة

الفرع الأول : البلدية " المجلس الشعبي البلدي":

1/ تعريف البلدية :

هي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية وإقتصادية وهي مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي كذلك مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

2/ البلدية في التنظيم الجزائري :

للبلدية مكانة هامة في التظيم الإداي للدولة الجزائرية ، فقد عرفها الدستور الحالي لسنة 2020 في المادة 17بأنها: (البلدية هي الجماعة القاعدية)[1]

، وقد عرفت العديد من التطورات والتعديلات في القوانين المتعلقة بها في مراحل متعددة

- البلدية في المرحلة الإستعمارية 1830-1962
- البلدية في المرحلة الإنتقالية 1962-1967
- البلدية في ظل الأمر 67-24
- البلدية في ظل القانون رقم 08/90
- التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 11-10

وقد جرت عملية مراجعة وتكييف لقانون الذي ينظم الجماعات المحلية ، وتم إدراج العديد من الإصلاحات والتحديات ما أسفر عنه صدور قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 /2011/07 ،

[1] أنظر المادة 17 من دستور 2020

فهي تشكل الإطار المؤسساتي للمارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإتشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بإستعمال مختلف الإعلامية المتاحة.[1]

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون 10/11 المؤرخ في 22/07/ 2011 المتعلق بالبلدية بأن :

المادة الاولى : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

المادة 02 : البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان للمارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 3 : "تمارسس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاصات المخولة لها بموجب القانون ، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه [2]

وكما نصت المادة 15 من القانون 11-10 على مايلي :" تتوفر البلدية على :

هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدية.

هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

3/ هيئات البلدية :

- المجلس الشعبي البلدي : **نصت المادة 62 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 على**

---

[1] مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية(دراة حالة بلدية أدرار) مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2013-2021 ، ص 50

[2] المواد 01-02-03 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /2011/07 المتعلق بالبلدية

مايلي : " ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.
يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة."

وفي تشكيل المجلس الشعبي البلدي نصت المادة 69 من نفس القانون على مايلي: " يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان(2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم آما يأتي:

-نائبان(2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة(7) إلى تسعة(9) مقاعد،

-ثلاثة(3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر(11) مقعدا،

-أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر(15) مقعدا،

-خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا،

-ستة (6)نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين(33)مقعدا."[1]

ونصت المادة 31 من نفس القانون على لجان المجلس الشعبي البلدي :

"يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصته ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

-الري والفلاحة والصيد البحري،

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

[1] أنظر المواد 62 و 69 م من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /2011/07 المتعلق بالبلدية

يحدد عدد اللجان الدائمة آما يأتي:

-ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20.000نسمة أو أقل،

-أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001إلى50.000نسمة،

-خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001إلى100.000نسمة،

-ست(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000نسمة"

وفي إحداث اللجان والمصادقة عليها نصت المادة 32 من نفس القانون : "تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من رئيسه. تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة"[1]

الفرع الثاني : الولاية " المجلس الشعبي الولائي"

الولاية هي جماعة لامركزية تعبر عن مطامح سكانها لها مجلس شعبي وهيئة تنفيذية ، والرجوع للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، فقد عرفتها المادة الأولى بأنها " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية "[2]

وفي قانون 2012 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية:

المادة الأولى نجد أنه عرفها بانها :" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية

والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وآذا حماية وترقية

---

[1] أنظر المواد 31-32 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /2011/07 المتعلق بالبلدية

[2] لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تتحقيق التنمية ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر تخصص: قانون إداري معمق ،جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – الجزائر ، 2016-2017 ، ص 43

وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في آل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون.

ونصت المادة2 للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي .[1]

وهنا سنتطرق للمجلس الشعبي الولائي بما أنه مجلس منتخب محلي وهو عنوان المذكرة :

ونصت المادة 12 من نفس القانون : "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي.

وهو هيئة المداولة في الولاية."

ونصت المادة 28 من نفس القانون :

في تشكيل المجلس الشعبي الولائي على مايلي:

"للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

[1] أنظر المادة 1-2 من القانون 2012 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية

المطلب الثاني : صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

نصت المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 على :" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها (5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج "

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

1/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 فان البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ...."،و الحديث عن اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ [1]

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية[2]يتمتع بإزدواجية التثميل ،فهو يمثل البلدية ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف بإسم البلدية ولصالحها حين يمارس اختصاصات تعود أصلا لها، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة إختصاصات بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي، لذا سنتحدث عن صلاحياته كممثل للبلدية ، ثم تمثيله كممثل للدولة :

أ/ **رئيس مجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية** : يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة حين تمثيله للبلدية، صلاحيات كبيرة وموسعة بهذا الشأن، بعضها يمتد إلى تنفيذ قرارات

---

1 نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد السادس جوان 2018، ص32

2 عبد القادر الشيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة ،دار القكر ،عمان ،الأردن ، 1984،ص22

المجلس وأخرى كرئيس للبلدية، فهو يتابع الشؤون العامة للمواطنين وتنفيذ برامج التنمية المحلية على مستوى الإقليم، وتتمثل أهمها في:

***رئيس المجلسس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للبلدية:**

- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع مراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية ،وينبغي عليه المشاركة فيها حسب إلتزاماته المحددة في هذا القانون .[1]
- ✓ ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتابع تطور المالية البلدية.
- ✓ يبرم العقود المختلفة ويقبل الهدايا والوصايا
- ✓ يبرم المناقصات والمزايدات كما يتولى مراقبة حسن تنفيذها
- ✓ التقاضي باسم البلدية وِ لحسابها، واتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط
- ✓ يمارس السلطة السلمية على الموظفين، وسلطة تنصيب العمال والموظفينُ
- ✓ المحافظة على أرشيف البلدية وحقوق الأملاك العقارية والمنقولة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية
- ✓ يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[2]
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[3]
- ✓ إختيار النواب وتعيين المندوبين وفي هذا يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختاهم لشعل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوم على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ماتنص عليه المادة 69 من قانون البلدية .

---

[1] أنظر المادة 77 من قانون البلدية رقم 11 /10

[2] انظر المادة 82 من قانون البلدية رقم 10/11

[3] انظر المادة 86 من قانون البلدية رثم 10/11

✓ تنص المادة 125 من القانون 10/11 على وضع سلطة إدارة البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وينظمها الأمين العام وتحدد أليات تنظيمها المادة 126 من نفس القانون بالتالي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها
- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية
- النشاط الاجتماعي
- النشاط الثقافي والرياضي،
- تسيير الميزانية والمالية،
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،
- تسيير مستخدمي البلدية
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها
- أرشيف البلدية
- الشؤون القانونية والمنازعات

تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

***رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التداولية :**

✓ يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية [1]

[1] أنظر المادة 20 من قانون البلدية رقم 10/11

- ✓ توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق إستدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة مقابل وصل إستلام ، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الإستعجال على ألا يقل عن يوم واحد ،وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات وتدون هذه الإستدعاءات بسجل المداولات [1]
- ✓ يمكن المجلس البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي [2]
- ✓ ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاءه على ذلك
- ✓ يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة

ب/ رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة :

حدد القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد من 85 إلى 95

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام و تطبيق الدستور و قوانين الجمهورية ويمثل الدولة الجزائرية بصفته ضابط الحالة المدنية و يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتنظيم و التشريع المعمول به وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[3]، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع تحمل كامل المسؤولية أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي بالقيام بالأعمال التالية:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج والوفيات
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية .
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

[1] أنظر المادة 21 من قانون البلدية رقم 10/11
[2] أنظر المادة 17 من قانون البلدية رقم 10/11
[3] أنظر المادة 86 من قانون البلدية رقم 10/11

– التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية.

– التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا [1]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد (88– 89– 90 –91) من قانون رقم 11–10 تحت إشراف الوالي بما يلي:

– يقوم رئيس البلدية بتبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيات على إقليم البلدية

– ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على النظام العام، و الأمن العام و السكينة العامة في إقليم البلدية و يتخذ جميع الإجراءات و التدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف ، و يتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية طبقا للقانون.

– الأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا في حالة الخطر الجسيم والوشيك في أي كارثة التي يمكن أن تحدث

– في حالة حدوث كارثة طبيعية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعفات طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما

– يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به في إطار مخططات تنظيم وتدل الإسعافات .

و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية بمقتضى نص المادة 92 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية بما يلي:

أمنيا يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم و يمكن له عند الاقتضاء تسخير

[1] انظر المادة 87 من قانون البلدية رقم 10/11

قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 93.

وبمقتضى المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بما يلي:

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم ويتأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها التجمعات و معاقبة كل من يقوم بالمساس بالسكينة العمومية وكل التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بها ويهتم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و وضع مخطط للوقاية نذكر منها ما يلي:

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

وقد نصت المادة 95 من نفس القانون على صلاحية استلام المحاضر التي تثبت مخالفة القنون والتنظيم من طرف المصالح التقنية ويستعين بها من خلال ممارسة صلاحياته القانونية بمنح رخص البناء أو الهدم ، وفي نفس المادة نجد صلاحية مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على التراث الثقافي والمعامري لإقليم البلدية

"يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"[1]

ج/ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عالج قانون البلدية رقم 11-10 موضوع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد 96 إلى 99 حيث تنص المادة 96 على" يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار صلاحياته المخولة قرارات قصد :

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذآير المواطنين باحترامها
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء
- تفويض إمضائه.

وحسب المادة 97 من نفس القانون لا تصبح هذه القرارات البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو عن طريق إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى .

وبمقتضى المادة 98 من نفس القانون تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في سجل خاص بالقرارات البلدية حسب تاريخ صدورها و يتم إرسال هذه القرارات البلدية خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى والي الولاية الذي يثبت فيها استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل استلام و يتم إلصاق القرارات البلدية في المكان المخصص للإعلام و النشر من أجل إعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي و تدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

[1] انظر المادة 95 من القانون البلدية رقم 10/11

وبموجب المادة 99 من قانون رقم 11-10 تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، و في حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام والي الولاية بذلك.

مكن المشرع للمجلس الشعبي البلدي إختصاصات واسعة ومتنوعة، نظمها القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، في اربعة فصول من الباب الثالث، تحت عنوان صلاحية البلدية من المادة 103 إلى المادة 124

2/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة :

مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة ومتنوعة، نظمها القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، في أربع فصول من الباب الثالث، تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة (103) إلى المادة (124)، كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب أخرى، وتتجلى تدخلاته في مجالات متعددة وهي كالتالي:

- **في مجال التهيئة والتنمية**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات، تماشيا مع عهدته الانتخابية، بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس، يصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية،.ونجد هذه الصلاحيات من قانون المتعلق بالبلديات من المادة (107 إلى 112).

تنص المادة 107 من قانون البلدية رقم 10/11 على التالي : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي"

وقد نصت أيضا المادة 109 من نفس القانون على " تخضع إقامة أي مشروع استثمار و /أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"

وبموجب المادة 111 من نفس القانون :" :يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي .لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي آافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته .تحدد آيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتزود البلدية بكل أداوت التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عيها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي [1] ، وهذا من خلال

* إعداد المخططات العمرانية:

وتتمثل في : المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، فتقسم على إثرها البلدية إلى ثلاث قطاعات، تتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وثالثة قطاعات التعمير المستقبلية في أفاق 20 سنة [2]

* مخطط شغل الأراضي: بمقتضاه يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها، وكذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية وتحديد الارتفاقات العامة، وتحديد الأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها

* الرقابة الدائمة لعمليات البناء: تنص المادة 115 من قانون المتعلق بالبلديات على الشروط

[1] انظر المادة 113 من قانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11

[2] أنظر القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير

المحددة من أجل التأكد على إحترام وتخصيصات الأراضي و قواعد إستعمالها ، ومراقبة الدائمة على مطابقة عمليات البناء المتعلقة ببرامج الإسكان ، وكذلك محاربة السكنات الهشة الغير القانونية

*كما أن البلدية مكلفة بحماية التراث العمراني والتاريخي، والمواقع التي لها قيمة طبيعية وأثرية أو جمالية، التي تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وتسهر البلدية أيضا بالمحافظة على وعائها العقاري، وأن تعطي الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والإستثمار الاقتصادي، وتسهر كذلك على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة [1]

– في المجال الاجتماعي

يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب، بالإضافة إلى الثقافة والتسلية والسياحة، أي ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين. وهذا مانجده في الفصل الثالث تحت عنوان (نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة) في مادة 122 التي تنص علي :

- إنجاز المؤسسات التعليمية
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير الوسائل النقل المدرسي
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية
- اتخاذ التدابير من أجل توسيع القدرات السياحية
- حصر الفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة من اجل التكفل بها
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القراءنية
- تشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة

النظافة وحفظ الصحة: إن البلدية مكلفة وبالتعاون مع المصالح التقنية للولة، وباحترام معايير النظافة وحفظ الصحة وفي إطار القانون، فيما تعلق بالمياه الصالحة للشرب توفيرا ومتابعة، والتصدي للأمراض

[1] أنظر المادة 116 من قانون المتعلق بالبلدية

المتنقلة، بالإضافة إلى تصريف النفايات وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، كما تسهر على الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1]

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

1/ كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي :

بموجب اللمادة 58 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على :" يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين

يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج .يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم

- كما نصت المادة 59 من نفس القانون على كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي ونصت على مايلي :" ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية "

يقدم المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطللقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين في المئة 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

[1] أنظر المادة 123 من قانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون في المئة على الأقل، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها يكون الإنتخاب سريا ، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوت ، يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على اغلبية الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا .

2–أ/ الصلاحيات رئيس المجلس الولائي تمثل في :

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي
- دعوة المجلس الشعبي الولائي للإنعقاد سوءا للدورات العادية [1] وكما يمكنه في دعوة دورة غير العادية .[2]
- تولي رئاسة جلسات الدورات وبالتالي فله ضبط المناقشات ، وله الحق في طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعذاره [3]
- تولي رئاسة مكتب المجلس والتي تحدد مهامه وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.
- إقتراح أعضاء مكتب المجلس [4]
- إختيار موظف لتولي أمانة الجلسة ، من بين الموظفين الملحقين بديوانه [5]
- إقتراح تشكيلة اللجان الدائمة التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال إختصاص المجلس ولاسيما المتعلقة بـ:

– التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

[1] أنظر المادة 14 من قانون المتعلق بالولاية رقم 07/12
[2] أنظر المادة 15 من نفس القانون
[3] أنظر المادة 27 من نفس القانون
[4] انظر المادة 29 من نفس القانون
[5] أنظر المادة 30 من نفس القانون

- الإقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الإتصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار والتشغيل [1]

- إقتراح اللجان الخاصة ، وذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية
- المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن على مستوى الولائة والخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن دعم الإستفادة من سكن
- طلب إنشاء لجنة تحقيق ، حيث يحدد الموضوع والأجال الممنوحة للجنة قصد إتمام مهمتها في المداولية التي أنشأتها[2]
- المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعداة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

2–ب/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي كهيئة :

– تنص المادة 13 من القانون 07/12 على إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي حيث تنص " يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه .

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم "

[1] أنظر المادة 34 من قانون المتعلق بالولاية رقم 07/12
[2] انظر المواد 35 -36 من نفس القانون

- بموجب المادة 15 من نفس القانون سالف الذكر يمكن لثلثي الأعضاء تقديم طلب إجتماع المجلس في دورة غير عادية .

- بمقتضى المادتين (34- 35) من نفس القانون ، تتشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويجب ان يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية لللمجلس الشعبي الولائي ، كما يمكن لثلي الأعضاء تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق.

-يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية[1]

- حسب المادة 62 من القانون المتعلق بالولاية الذي ينص على :" يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

* اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

* ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

* ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

- بموجب المادة 37 من قانون الولاية يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية

[1] أنظر المادة 37 من نفس القانون

– يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها . و يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها و أهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات [1]

–يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه[2]

– في مجال التنمية الاقتصادية : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

* إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .

* في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس : بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، و يبدي رأيه في ذلك

– يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي

– يسهل و يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية

– يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .[3]

– وبمقتضى المادة 83 من نفس القانون :" يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية . و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار "

– في مجال الفلاحة و الري : وهذا حسب المواد (84- 85- 86 -87)

1 انظر المادة 74 من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12
2 انظر المادة 78 من نفس القانون
3 انظر المواد 80 -81-82 من قانون المتعلق بالولاية رقم 07/12

" يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي. و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية. و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه ."

" يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في محال التشجير و حماية التربة و إصلاحها."

" يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير . كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية"

- في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية: بمقتضى المواد (88- 89- 90- 97)

" يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها "

" يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به."

" يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية ، بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات "

" يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة ".

- في مجال المشاط الاجتماعي و الثقافي وبمقتصى المواد (93 -94- 95- 96 -97 -98- 99): يقوم المجلس الشعبي الولائي ب :

- تشجيع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها

- يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنحاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

- يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية

- يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

* تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي .

* حماية الأم و الطفل .

*مساعدة الطفولة .

*مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

* مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين .

* التكفل بالمشردين و المختلين عقليا .

- يساهم في حماية التراث الثقافي و الفن و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معنية.

- يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني و التاريخي بالاتصال مع المؤسسات و الجمعيات المعنية و يقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه و المحافظة عليه .

- يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها و يشجع كل استثمار متعلق بذلك

- في مجال السكن : وهذا بموجب المواد (100 - 101) :

" يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن "

" يساهم في عمليات تحديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع العمراني .

يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربته "

المبحث الثاني: المؤسسات المشرفة والمراقبة للانتخابات المحلية

يرتبط نجاح العملية الإنتخابية ، وطنية كانت أو محلية ووصفها بالنزاهة والشفافية بمدى إعتماد النظام السياسي للدولة لقواعد ومعايير الحكم الراشد في تسييرها لدواليب الحكم، وذلك من خلال تمكين جميع المواطنين من المشاركة في وضع السياسة العامة للبلاد، وخضوعها للمساءلة والمساواة أمام القانون.

اعتمدت الجزائر – في سبيل ذلك – أنظمة رقابة وطنية مختلفة على العملية الإنتخابية كانت بدايتها بإسناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها، مركزية كانت أو محلية ، وامام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الاهداف المرجوة منها، تم إشراك أطراف أخرى في أداء هذه المهمة ، من خلل إنشاء لجنة وطنية للإنتخابات ، ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات[1]

المطلب الأول: دور الإدارة في العملية الانتخابية

إن إنعدام الثقة لدى الهيئة الناخبة في نزاهة العملية الإنتخابية ، وأمام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق ، وتهديده المستمر بمقاطعة الإنتخابات الرئاسية الأخيرة، اضطر المشرع الجزائري إيجاد ضمانات لتحقيق النزاهة والشفافية.
ولعل أهم تلك الضمانات هو ماتضمنه تعديل الدستور لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة

[1] بن سعيد صبرينة، نويري سامية ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 2 ، تاريخ النشر : 20 ديسنبر 2020 ، ص 508

مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تشرف عل جميع العمليات الإنتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها[1]

وقد ترجم الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق ل 26 رجب 1442 القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمم أمان لنزاهة العملية الإنتخابية،حيث جاء مسايرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الإنتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام ، للعمليات الإنتخابية والإستفتائية ، ويهدف كذلك إلى تنظيم السلطة المستقلة للإنتخابات وسيرها وصلاحياتها

وما تعاقب التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة تعديلها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 دليل على ذلك، من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية وصولا إلى الأمر 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون العضوي وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ليتم توحيد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد وهو الأمر 21 -01[2].

الفرع الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

1/ المجلس : يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد[3]

---

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 العدد – 03 ، تاريخ النشر 2021/5/25 ،ص 312

[2] إلياس بودربالة، عمر زرقط ، نفس المرجع ، ص313-314

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

2/ الرئيس : يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد[1] .

ويكلف رئيس السلطة المستقلة من قبل الرئيس الجمهورية حسب المادة 30 من قانون 01/21 بما يلي:

-يرأس المجلس وينفذ مداوالته .

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس

- يوجه وينسق أعمال المجلس

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الأخرين في المسار االنتخابي

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية

-يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس

-يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الوائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خالل فترة العمليات االنتخابية واالستفتائية وفترة مراجعة القوائم االنتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج

- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

-ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لمالحظة االنتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

– يعلن النتائج المؤقتة لالنتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج االستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي،

–يعد التقرير الخاص بالعمليات االنتخابية واالستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،

–هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، األمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،

– يعين الموظفين اإلداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم

–يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين اإلداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة

– يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها .

الفرع الثاني : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية وعلى المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية االنتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

وقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على :"للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[1]."

الفرع الثالث : مبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفاعلية في إدارة العلمية الإنتخابية بغيابها تفقد الإنتتخابات نزاهتها، ويمكن حصر هذه المبادئ في " تحقيق مبدأ الإستقلالية والحياد ، تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية"

[1] أنظر المادة 20 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

1/ مراقبة تمويل حملة الإنتخابية : تنص المادة 115 من الأمر 01/21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية من :

- قاض تعينه المحكمة العليا من قضاتها رئيسا
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ممثل عن السلطة العلي للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن وزارة المالية

2/ ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية من حيث الإقتراع وشروط التشرح

بمقتضى المواد 169-191 من الأمر 01/21 المتعلقة بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ،قد جاءت لتغير من نمط إقتراع النسبي على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة ، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج .

وكما نصت المادتين 170-192 من نفس الأمر على انه في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية .[1]

المطلب الثاني: دور اللجان الانتخابية

تعتبر اللجان الإنتخابية (البلدية والولائية) أحد ضمانات النزاهة الإنتخابية وهي منصوصة في الأمر 01/21

1/ اللجان البلدية : بموجب المادة 264 من الأمر 01/21 تنشأ اللجان البلدية بمناسبة كل إقتراع تتكون من أربعة أعضاء يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائ المختص إقليميا، ونائب

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط ، نفس المرجع ، ص320

الرئيس ومساعدين إثنين ، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ويوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر ، كما جاء في المادة 264 في الفقرة الثانية على : " أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، تنشأ لجنتان إنتخابيتان بلديتان ، تتكفل إحداهما بإنتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بإنتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه "

إن صلاحيات اللجنة الإنتخابية البلدية الممنوحة لها في المادة 265 من الأمر 01/21 والتي تتمثل في:

- الإحصاء البلدي للأصوات
- تحديد النتائج الإنتخابية
- توزيع المقاعد الإنتخابية

2/ اللجان الإنتخابية الولائية :

أبقى الأمر 01/21 على اللجنة الإنتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير تشكيلتها ، وابقي على نفس الصلاحيات المقررة لها ، حيث تميزت تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية حسب المادة 266 من الأمر 01/21، بإبقاء على رئاستها لصالح القضاء العادي ومن بقاء الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية ، ، حيث يرأسها قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائئ الولائي المختص إقليميا[1]

وبموجب المادة 266 من نفس الأمر " تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين :

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،

[1] انظر المادة 266 من الأمر رقم 01/21

– ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

وبمقتضى المادة 266 من نفس الأمر تم نقل مقر إجتماعها من مقر المجلس القضائ إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [1]

وقد نصت المواد 268– 269– 270 –271–272 –273 على صلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية والتي تمثلت أساسا في :

- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الإنتخابية البلدية
- إضفاء الشفافية علي عمل اللجنة
- توزيع المقاعد الإنتخابية للمجلس الشعبي الولائي

المطلب الثالث دور القضاء في العملية الانتخابية.

الفرع الأول : أسباب منح دور للقضاء في العملية الإنتخابية

أكدت الممارسة الإنتخابية في الجزائر تلك السلبيات الناتجة عن هيمنة الإدارة عن جميع مراحل العملية الإنتخابية ، التي عالجها المشرع بالتعديلات والإصلاحات والتي توصلت إلى نتائج من بينها أن ضمان النزاهة الإنتخابية لايتحقق إلا بإشراف القضاء عل العملية الإنتخابية وهذا ما اكده الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المذكور أعلاه تحت باب إدارة العمليات الإنتخابية ومراقبتها [2]

ومن أسباب والدوافع منح الدور والصلاحيات للقضاء في العمليات الإنتخابية :

– غياب الحياد الفعلي للجهات الإدارية

– عزوف المواطنين عن المشاركة في الإنتخابات

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 266 من لأمر رقم 01/21

[2] عبايدية الرعبي، دور القضاء في العملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: القانون الإداري، 2021/2020،ص24

- التشكيك الدائم في نزاهة العملية الإنتخابية

- محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات

وفي سياق ذلك أسند المشرع الجزائري أثناء المرحلة التحضيرية دورا فعالا للإشراف القضائي من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات،بحيث جعله عل رأس اللجنة البلدية المنصبة لمراجعة القوائم الإنتخابية، واسند له مهمة الفصل في الإعتراضات على التسجيل في القوائم الإنتخابية وحده دون مشاركة الإدارة بالإضافة إل مرحلة الطعون الإنتخابية حيث نصت المادة 63 من الفقرة 2 -3 من الأمر 01/21 على " تتكون اللجنة لبلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختلص إقليميا

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية

- توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ، امانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية وألياتها :

عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة العملية الإنتخابية بحماية قانونية من خلال نظام قانوني مميز ، وهيئات خصها بالإشراف والرقابة على هذه العملية ، في شكل لجان إنتخابية، هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الإنتخابية وهذا نظرا لإضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الإنتخابية [1]وقد تم ذكرها في المطلب الثاني دور اللجان الإنتخابية وصلاحياتها .

تعد الرقابة القضائية علي العملية الإنتخابية مؤشرا مهما لقياس مدى مشروعية هذه العملية ، ولاشك أن خضوع الإدارة القائمة على إدرة وتنظيم العملية الإنتخابية لرقابة القضاء ضمانة لحماية هذه العملية من الإنحراف والتشويه الذي قد يطالها.

[1] عبايدية الرعبي،نفس المرجع ،ص30

ومن الأعمال الإدارية التي تشرف عليها السلطة القضائية هو تنظيم العملية الإنتخابية الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل العملية الإنتخابية بغرض ضمان النزاهة وحسن سير العملية و تتميز الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية بما يلي:

- خاصية الإستقلالية
- خاصية الحياد
- الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية
- الرقابة القضائية رقابة بعدية
- الرقابة قضائية رقابة إجرائية

و بموجب المواد (63 -69-115-129-186-206-210-264-266- 275) وكذلك الباب الأخير من القانون العضوي من الأمر 07/21 نجد أن المشرع أعطى الحق للسلطة القضائية في الرقابة على العملية الإنتخابية والإشراف على بعض جوانبها .

كما تعد الرقابة القضائية من خلال المنازعات الإنتخابية الألية والضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح لتجسيد ضوابط العملية الإنتخابية لضمان حسن وسيرن ونزاهة وشفافية هذه العملية .

الفصل الثاني : إجراءات الترشح والإنتخاب

تمهيد:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية في المجالس المحلية ،حيث تعمل هذه الإجراءات على ضمان صحة ومشروعية هذه الإجراءات، وتضمن لنا سير العمية الإنتخابية بما يكفل سلميتها وجديتها من أجل تحقيق الديمقراطية المحلية من جهة، وزرع الثقة في نفوس المواطنين لإختيار ممثليهم من جهة أخرى.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب القانون 21-01 المتعلق بالإنتخابات حيث تتنوع هذه الإجراءات فهناك إجراءات سابقة على العملية الإنتخابية وإجراءات معاصرة لها وأخرى لاحقة للإنتخابات

المبحث الأول: شروط الترشح للمجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول : شروط الترشح للمجالس المنتخبة

حرص المشرع الجزائري على النص على كفالة حق الترشح وشغل الوظائف السياسية وضمان التمتع بها والتي جاء بها أخر دستور سنة 2020 حيث جاءت المادة المادة 18بـ :" تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز " والمادة 19 بـ:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " [1]

وبموجب المادة 184 من الأمر 01/21 " يشترط في المتشرح للمجلس البلدي أو الولائي مايأتي:

– ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يتشرح فيها.

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع

– أن يكون ذا جنسية جزائرية

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفا منها

– أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحربية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره ، بإستثناء الجنح غير العمدية

– أن يثبت وضعيته تجاخ الإدارة الضريبية

– أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أو ساط المال والأعمل المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عل الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية."

وقد نصت المادة 50 من نفس القانون على الشروط المطلوبة في الناخب وجاءت بـ:

[1] أنظر المواد 19-18 من الدستور الجزائري 2020

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية "

- وقد خفض المشرع سن الترشح للمرشح في المجالس المحلية البلدية أو الولائية والذي كان مشروط ببلوغ 25 سنة في القانون 97-07 ، وهذا من أجل إشراك الشباب في العملية الديمقراطية ومسايرة بعض التشريعات التي حددت سن 23 سنة

- وقد اشترط قانون الإنتخابات في المرشح بأن يكون ذا جنسية جزائرية

المطب الثاني : قيود المانعة للترشح للمجالس المحلية المنتخبة

بالرغم من أن حق الترشح كفله الدستور في المجالس المحلية وعلى الرغم من توفر البعض للشروط الترشح في المواد 184 – 50 من الأمر 01/21 إلا ان المشرع وضع قيود على ممارسة الحق الترشح لتحقيق التكافؤ بين المرشحين ، وذلك وضع قانون الإنتخابات عدة إستثناءات على المبدأ العام بحرية الترشح

الفرع الأول : قيود المانعة للترشح في المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 188 من الأمر 01/21 على : " يعتبر غير قابلين للإنتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

- الوالي

- الأمين العام للولاية

- الوالي المنتدب

- رئيس الدائرة

- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الأمين العام للبلدية [1]

الفرع الثاني : قيود المانعة للترشح في المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 190 من الأمر 01/21 على :" يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة

[1] أنظر المادة 188 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الأمين العام للبلدية[1]

المبحث الثاني: طبيعة النظام الانتخابي المحلي:

المطلب الأول: نظام القائمة المفتوحة

الفرع الأول : ماهية القائمة المفتوحة :

تعني القائمة المفتوحة أن يصوّت الناخب على قائمته المفضلة التي تقدمها الأحزاب والمستقلون، ولديه الحرية في ترتيب المرشحين داخلها2

و تسستخدم كثيراً من نظم القائمة النسبية المعمول بها في غربي أوروبا القوائم المفتوحة، حيث يستطيع الناخبون تحديد مرشحيهم المفضلين ضمن قائمة الحزب بالإضافة إلى اختيارهم للحزب المفضل. وتبقى ممارسة ذلك الخيار اختيارية في معظم الحالات، وعليه، وبسبب تبعية معظم الناخبين للأحزاب السياسية أكثر من المرشحين الأفراد، فإن تأثير القائمة المفتوحة وإمكانية انتقاء

---

[1] أنظر المادة 190 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

[2] الجزائر مقترح قانون انتخابي يعتمد " القائمة املفتوحة " لأول مرة ، وكالة الأنضول التركية ، رابط تمت زيارته يوم 2022/5/8 ، الجزائر.. مقترح قانون انتخابي يعتمد "القائمة المفتوحة "لأول مرة(aa.com.tr)

المرشحين الأفراد تبقى محدودةً. إلا أن ما يزيد عن 25 بالمئة من الناخبين في السويد عادةً ما يقومون بانتقاء المرشحين بالإضافة إلى الأحزاب، الأمر الذي يؤدي إلى فوز بعض المرشحين في الانتخاب والذين لا يمكنهم الفوز فيما لو كانت القوائم مغلقة1.

و تحصل القائمة على عدد مقاعد مساو لنسبة ما حصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة.

ومن يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة.

وبالتالي، فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة[2].

الفرع الثاني : إيجابيات نظام القائمة المفتوحة

ويقول خبراء دستوريون إن هذه الطريقة في التصويت تمنح الناخب ، مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسة خياراته، بحيث يمكنه الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المترشحين، واختيار الشخص المناسب بالنسبة له،

ويعتبر حسب الوالي السابق **بشر فريك** " هذا الأسلوب يسمح ببروز المنتخبين ذوي الشعبية الحقيقية والممثلين الفعليين للإرادة الشعبية بديمقراطيةٍ فعلية مهما كان ترتيب المترشح في القائمة الانتخابية، حزبية كانت أو حرة.''

واقترح **فريك** ''اعتماد نمط الأغلبية في حساب الفائزين إذ أن المتحصِّل على أكبر عدد من الأصوات يفوز بمقعده يليه الثاني والثالث وهكذا دواليك حسب الأصوات المتحصل عليها في القائمة الانتخابية.''

والسبب: أن المواطن الناخب لا ينتخب على قائمة معينة ولكن على أشخاص ضمن قوائم متعددة،

---

[1] شبكة المعرفة الإنتخابية ، رابط تمت زيارته يوم 2022/5/8 ،
القوائم المفتوحة، والمغلقة والحرة(aceproject.org) —

[2] قانون الإنتخابات الجديد، هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة ، موقع الشروق ، رابط تمت زيارته يوم 2022/05/8،
قانون الانتخابات الجديد: هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة – الشروق أونلاين(echoroukonline.com)

والفائز هو الحاصل على الأصوات الأكثر عدد في دائرته الانتخابية مهما كان ترتيبه في قائمته الحزبية أو الحرة، ويعد طرح هذا النظام الانتخابي لأول مرة، أهم خطوة لمواجهة ما يسمى بظاهرة ''الشكارة'' في المواعيد الانتخابية[1]

الفرع الثالث : سلبيات القائمة المفتوحة

يرى خبراء الدستور عبر العالم، إن القائمة المفتوحة، تسببت في عدة دول في نشوب صراعات وانقسامات داخلية ضمن الأحزاب، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض. ويظهر هذا الصراع قبل العملية الانتخابية، أين يطغى العمل الفردي في الحملات الانتخابية بحيث يسعى كل مرشح لتسويق صورته لدى الناخب بدل العمل الجماعي ضمن القائمة الحزبية التي تنافس ببرنامج واحد مع قوائم أخرى.

كما يعزز هذا الصراع، النزعة القبلية والجهوية في الانتخابات، وكذا بعد انتهاء الاقتراع، أين يتحول التنافس بين القوائم الحزبية، إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة.

وتؤكد تجارب لدول بها نظام اجتماعي محافظ، إن هذا النظام انعكس سلبا على تثميل المرأة في المجالس المنتخبة، كون اختيارها ضمن القائمة المفتوحة، يبقى أمرا صعبا.

وبالنسبة للجزائر أيضا، سيكون لتطبيق هذا النظام، انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة.

وسبب ذلك، أن عدم وجود تجربة للمواطن وخاصة كبار السن مع هذا النمط، يضاف إليها عامل المستوى التعليمي، ستكون نتائجه، تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي آليا إلى إلغاء البطاقات الانتخابية[2]

إن إعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي

---

[1] نفس المرجع

[2] نفس المرجع

تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 21-01 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم[1].

المطلب الثاني : حساب نتائج الأغلبية النسبية

الفرع الأول : عدد المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة

جاء في شأن عدد المقاعد في المجالس المحلية لكل ولاية وبلدية فقد جاء قانون الانتخابات متناغما مع حركة التطور الديمغرافي للبلاد حيث تنص المادة 187 منه أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية "يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والأسكان الأخير وضمن شروط تتمثل في :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة
- 19 عضوا في تلك التي تتراوح ساكنتها بين 20.001 و 50.000 نسمة ."
- 23 عضوا في تلك التي تتراوح ساكنتها بين 50.000 و 100.000 نسمة
- 33 عضوا بخصوص البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة
- 43 عضوا بخصوص البلديات التي يساوي عدد سكانها200.001 نسمة أو يفوق[2]

وفي تنص المادة 189 من هذا القانون على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يكون بدوره "حسب تغير عدد سكان الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والاسكان الاخير."

وعليه، فقد نصت الوثيقة على أن توزيع للمقاعد يتمثل في:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

---

[1] إلياس بودربالة، عمر زرقط ، مرجع سابق، ص 328

[2] محليات 27 نوفمبر ، نظام الإقتراع وتوزيع المقاعد والطعون على ضوء قانون الإنتخابات ، وكالة الأنباء الجزائرية ، رابط الكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/17 ، : https://www.aps.dz/ar/algerie/116828-27

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001و 1.150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 أو يفوق.

الفرع الثاني : توزيع عدد المقاعد على القوائم

و يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما تخص كيفية حساب النتائج بحيث :

وبخصوص عملية التصويت، تشير المادة 170 من ذات القانون أنه "في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل، قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية"[1]

وبمقتضى المادة 171 من نفس الأمر نصت على :" توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قائمة الباقي للأقوى."

وهذا مانصت عليه المادة 2 من الامر 01/21 في تعريفها للبقاء الأقوى :" وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية نمط الإقتراع بالقائة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الإنتخابي"

أما المعامل الإنتخابي فقد عرفته نفس المادة بأنه :" هو ناتج عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها"

[1] أنظر المادة 170 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

كما جاء في نفس المادة 171 من الامر 01/21 على أنه :" لاتؤخذ في الحسبان ،عند توزيع المقعد ، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[1]

وبموجب المادة 172 من نفس الأمر :" المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية .

تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة إنتخابية عند الإقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171 من هذا القانون العضوي"[2]

وفي توزيع عدد المقاعد على القوايم نصت المادة 173 من نفس الأمر :" يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من هذا القانون العضوي ، حسب الكيفيات الأتية :

- يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 172 من هذا القانون العضوي

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد،حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

-وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر."[3]

---

[1] أنظر المادة 171 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

[2] أنظر المادة 172 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

[3] أنظر المادة 173 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

وبموجب المادة المادة 174 فقد نصت على مايلي :" يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا-

غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة."[1]

وفي حالة عدم بلوغ المعامل الإنتخابي فقتبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد وهذا ماجاءت به

المادة 175 : "في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173 و174 أعلاه ."[2]

الفرع الثالث : الإعتراضات والطعون في ظل قانون الإنتخابات

وعن الاعتراضات والطعون التي تلي الاعلان عن النتائج المؤقتة، فإن قانون الانتخابات يتضمن في هذا الجانب مواد تشرح دور وواجبات كل الاطراف المعنية بهذه العملية، مثلما تؤكده المادة 186 التي تنص على " تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضات ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.

يمكن عند الحاجة ، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرا من منسق المندوبية

[1] أنظر المادة 174 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

[2] أنظر المادة 175 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

الولائية للسلطة المستقلة "[1]

وفي ذات السياق، ينص قانون الانتخابات على أنه يحق لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل ال48 ساعة الموالي لإعلان النتائج المؤقتة، على أن تفصل المحكمة الادارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

كما يمكن، وفقا للقانون، الطعن في حكم المحكمة الادارية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

" تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ الطعن

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعيه

يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن "

وعليه تؤكد المادة 186 من ذات القانون على أن نتائج الانتخابات البلدية والولائية تصبح نهائية بقوة القانون وبانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة، لافتة إلى أنه في حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها[2]

---

[1] أنظر المادة 186 من القانون المتعلق بالإنتخابات رقم 01/21

[2] محليات 27 نوفمبر ، نظام الإقتراع وتوزيع المقاعد والطعون على ضوء قانون الإنتخابات ، وكالة الأنباء الجزائرية ، رابط الكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/17 ، : https://www.aps.dz/ar/algerie/116828-27

الخـــــــــاتمة

الخاتمة

إن الانتخاب الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 21-01 النبي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في:

1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2- تغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة

3- وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية .

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر" 21-01 " إلى مجموعة من النتائج نذكرها على الشكل التالي :

1- انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية .

2- كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء

أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

3- استحدث الأمر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه .

ومن جملة التوصيات والإقتراحات التي نقف عليها في دراستنا:

1- إشتراط المؤهل العلمي من طرف المشرع في الترشح من أجل تحسين أداء المجالس المحلية والتأكد من فعاليتها

2-تفعيل صلاحيات المنتخبين لتفعيل دور المجالس المنتخبة وتشجيع التنافس للمشاركة في العملية الإنتخابية

3- التشديد في شروط العضوية في السلطة المستقلة للإنتخابات خاصة فيما يتعلق بعد الإنتماء لأي حزب سياسي.

4- تمكين أعضاء السلطة الوطنية من التمتع بالحصانة عند ممارسة مهامهم وذلك من أجل حمايتهم من أي ضغوطات أو إبتزازات قد يتعرضون لها

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الدساتير:

1-الدستور الجزائري 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق ل: 30 ديسمبر 2020

ب/ الأوامر :

2- الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في : الأربعاء 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م

ج/ القوانين العضوية:

1-القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 13 ماي 2011 يتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011

2- القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 2 فبراير يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012

د/ الكتب:

1- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص16

2- عبد القادر الشيخلي، رئيس المجلس البلدي، دراسة تحليلية مقارنة ،دار القكر ،عمان ،الأردن ، 1984،ص22

هـ / مقالات علمية:

1- أوقجيل نبيلة ، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04 ، ص366

2- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 العدد – 03 ، تاريخ النشر 2021/5/25 ،ص 312

3-بن سعيد صبرينة، نويري سامية ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 2 ، تاريخ النشر : 20 ديسنير 2020 ، ص 508

4-نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد السادس جوان 2018، ص32

و/ مذكرات تخرج :

1-لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تتحقيق التنمية ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر تخصص: قانون إداري معمق ،جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – الجزائر ، 2016-2017 ، ص 43

2- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية(دراسة حالة بلدية أدرار) مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2013-2021 ، ص 50

3- عبايدية الرعبي، دور القضاء في العملية الإنتخابية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: القانون الإداري، 2021/2020،ص24

4- غزيز محمد الطاهر، أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة ، 2011 ،ص 12

ي / مواقع إلكترونية:

1- الجزائر مقترح قانون انتخابي يعتمد " القائمة املفتوحة " لأول مرة ، وكالة الأنضول التركية ، رابط تمت زيارته يوم 2022/5/8 ،

الجزائر.. مقترح قانون انتخابي يعتمد "القائمة المفتوحة "لأول مرة(aa.com.tr)

2- شبكة المعرفة الإنتخابية ، رابط تمت زيارته يوم 2022/5/8 ،

القوائم المفتوحة، والمغلقة والحرة(aceproject.org) —

3- قانون الإنتخابات الجديد، هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة ، موقع الشروق ، رابط تمت زيارته يوم 2022/05/8،

قانون الانتخابات الجديد: هذه إيجابيات وسلبيات نظام القائمة المفتوحة – الشروق أونلاين(echoroukonline.com)

4- محليات 27 نوفمبر ، نظام الإقتراع وتوزيع المقاعد والطعون على ضوء قانون الإنتخابات ، وكالة الأنباء الجزائرية ، رابط الكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/17 ، :

https://www.aps.dz/ar/algerie/116828-27

5- محليات 27 نوفمبر ، نظام الإقتراع وتوزيع المقاعد والطعون على ضوء قانون الإنتخابات ، وكالة الأنباء الجزائرية ، رابط الكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/17 ، :

https://www.aps.dz/ar/algerie/116828-27

الفهـــــــــرس

الفهرس	
	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الإشكالية: ماهو النظام القانوني للمنتخب المحلي؟	05
الفصل الأول: تكوين الجماعات المحلية	09
المبحث الأول: أسس المجالس المحلية المنتخبة وصلاحياتها	10
المطلب الأول:أسس المجالس المحلية المنتخبة	10
الفرع الاول:البلدية " المجلس الشعبي البلدي"	10
الفرع الثاني: الولاية " المجلس الشعبي الولائي"	13
المطلب الثاني: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة	15
الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي	15
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	25
المبحث الثاني : المؤسسات المشرفة والمراقبة للإنتخابات المحلية	32
المطلب الأول : دور الإدارة في العملية الإنتخابية	32
الفرع الأول : تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	33
الفرع الثاني : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	35
الفرع الثالث : مبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	35
المطلب الثاني : دور اللجان الإنتخابية	36

المطلب الثالث : دور القضاء في العملية الإنتخابية	38
الفرع الأول: أسباب منح دور للقضاء في العملية الإنتخابية	38
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية وألياتها	39
الفصل الثاني : إجراءات الترشح والإنتخاب	42
المبحث الأول : شروط الترشح للمجالس المحلية المنتخبة	43
المطلب الأول : شروط الترشح للمجالس المنتخبة	43
المطلب الثاني : قيود المانعة للترشح للمجالس المحلية المنتخبة	44
الفرع الأول : قيود المانعة للترشح في المجلس الشعبي البلدي	44
الفرع الثاني : قيود المانعة للترشح في المجلس الشعبي الولائي	45
المبحث الثاني: طبيعة النظام الإنتخابي المحلي	46
المطلب الأول : نظام القائمة المفتوحة	46
الفرع الأول : ماهية القائمة المفتوحية	46
الفرع الثاني : إيجابيات نظام القائمة المفتوحة	47
الفرع الثالث : سلبيات القائمة المفتوحة	48
المطلب الثاني : حساب نتائج الأغلبية النسبية	49
الفرع الاول : عدد المفاعد في المجالس المحلية المنتخبة	49
الفرع الثاني : توزيع عدد المقاعد على القوائم	49
الفرع الثالث : الإعتراضات والطعون في ظل قانون الإنتخابات	52
الخـاتمة	55
قائمة المراجع	58
الفهرس	62
الملخص	

الملخص:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة إحدى أهم المؤسسات التي تراهن عليها الدولة في تعزيز الديمقراطية بجميع أشكالها ولتلبية حاجيات السكان، باعتبارها إطارا مؤسساتيا له من الخصوصية والمميزات التي تمكنه من إرساء قواعد التنمية، وقد تعاظم دور هذه الهيئات نتيجة التحولات التي تعرفها الدولة من خلال إلقاء على عاتقها المزيد من المسؤوليات والصلاحيات، وهذا الأمر الذي بدوره يطرح العديد من التحديات على المجالس المنتخبة المحلية مع ضرورة تمتعها بالمركز القانوني الملائم الذي يكفل لها ممارسة صلاحياتها وتحقيق أهدافها بكل حرية واستقلالية واللامركزية في القرار.

ولكون أن الإنتخابات هي معيار الأساسي لوصول المنتخبين لسلطة المجالس المحلية وتسييرها لعهدة منصوص عليها في القانون ، فقد حاول المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة والشفافية للإنتخابات وضمان حق المواطن في إختيار ممثليه من خلال إيجاد نصوص وأوامر قانونية.

فقد شهدت الجزائر عدة قوانين إنتخابية منذ الإستقلال أخرها الأمر 01/21 الذي يعطي لهيئة مستقلة لمراقبة وتنظيم الإنتخابات من بدايتها إلى الإعلان عنها، ولها صلاحيات بعيدة عن نفوذ الإدارة التي شابتها العديد من الأمور حول نزاهة الإنتخابات وبأنها تشوه إختيار المواطن ، ولأجل ذلك عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الظوابط القانونية لضمان نزاهة وشفافية سير العملية الإنتخابية وهذا بوضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية عبر مختلف مراحلها بضمان ممارسة حق الإنتخاب والترشح وصولا إلى مختلف إجراءات سير العملية الإنتخابية والطعون المتعلقة بها إلى غاية الإعلان عن نتائجها .

Abstract:

The elected local councils are considered one of the most important institutions that the state is betting on in promoting democracy in all its forms and in meeting the needs of the population, as it is an institutional framework with privacy and features that enable it to lay the foundations for development. It has more responsibilities and powers, and this, in turn, poses many challenges to the local elected councils, with the need for them to enjoy the appropriate legal status that guarantees them to exercise their powers and achieve their goals freely and independently and decentralize the decision and because elections are a basic criterion for elected officials to access the authority of local councils and run them under their custody.

Stipulated in the law, the Algerian legislator has tried to achieve integrity and transparency

for the elections and to ensure the right of the citizen to choose his representatives by finding legal texts and orders. Algeria has witnessed several electoral laws since independence, the last of which was Ordinance 01/21 which gives an independent body to monitor and organize the elections from its inception to its announcement , and has powers far from the influence of the administration It is marred by many issues about the integrity of the elections and that they distort the choice of the citizen, and for this the Algerian legislator worked to put in place a set of legal controls to ensure the integrity and transparency of the electoral process. Procedures for the conduct of the electoral process and related appeals until the results are announced